التمييز بين صنفي الأملاك الوطنية (العمومية و الخاصة) في التشريع الجزائري

Distinguishing between public and private national property in Algerian law

بوقصبة جلول*

جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر .

dj.bouguesba@lagh-univ.dz

بن عطية لخضر

جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر .

lakhdarbenatia77@gmail.com

تاريخ الاستلام: اليوم 01/ 07/ 2025 تاريخ القبول: 26 / 10/ 2025 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المعايير التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين صنفي الأملاك الوطنية، سعيا منه للتحديد الدقيق و الواضح لكل صنف، الأمر الذي يعد بالغ الأهمية لما ينطوي عليه ذلك من فائدة تُمَكِّنُ من معرفة القانون الواجب التطبيق على كل صنف و من ثَمَّ القضاء المختص بنزاعاته، ضِف إلى ذلك فإن وضوح التمييز و دقته من شأنه التطبيق السليم للقواعد المتعلقة باستعمال و إدارة كل صنف، ناهيك عن الحماية المقررة و التي تختلف من صنف لآخر اعتبارا لحكم طبيعته و كذا الوظيفة التي يؤديها.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : صنفي الأملاك الوطنية، القانون الواجب التطبيق، القضاء المختص، الحماية المقررة.380380

Abstract:

This research paper aims to shed light on the criteria adopted by the Algerian legislator to distinguish between the two types of national property, in an effort to accurately and clearly define each type, which is of utmost importance due to the benefit it entails in enabling one to know the law applicable to each type and, consequently, the competent judiciary in its disputes. In addition, the clarity and precision of the distinction will enable the proper application of the rules relating to the use and management of each type, not to mention the protection provided, which varies from one type to another based on its nature and the function it performs.

Keywords:

National property categories, Applicable law, The competent judiciary, Established protection

المقدمة :

إذا كان دستور 1989 قد أسس لمبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية فإن المشرع الجزائري كرس ذلك من خلال قانون الأملاك الوطنية الصادر سنة 1990 موزعا صنفي الأملاك الوطنية على الجماعات العمومية المالكة (الدولة، الولاية، البلدية) متبنيا في ذات السياق مجموعة من المعايير و القواعد

التي هي في الأصل مبادئ و قواعد فقهية، مع قليل من الاختلاف، ساعيا في ذلك إلى التحديد الدقيق لصنفي الأملاك الوطنية نظرا لأهمية التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة للتمكين من التفريق بينهما و ما يترتب على ذلك لا سيما في مجال القانون الواجب التطبيق و كذا القضاء المختص بنزاعات كل صنف منهما، ضف إلى ذلك فإن تحديد كل صنف و تمييزه عن الآخر من شأنه الاسهام في التطبيق السليم للقواعد القانونية المتعلقة بكل صنف، و فرض الحماية المطلوبة له .

هذه الأهمية البالغة التي ينطوي عليها هذا الموضوع جعلت منا نختاره بالدراسة و البحث في خباياه و حيثياته، و لعلَّ التساؤل الذي يطرح نفسه في هكذا موضوع يتمثل في :

إلى أي مدى وُفِّقَ المشرع في تَبَنِّيهِ لمعايير من شأنها تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل اقترحنا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المعايير التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين صنفي الأملاك الوطنية و الذي طرقناه من خلال ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول لمعيار إرادة المشرع، و المطلب الثاني لمعيار طبيعة المال و المطلب الثالث لمعيار الوظيفة التي يؤديها المال، في حين تناولنا في المبحث الثاني أهمية ذلك التمييز بين صنفي الأملاك الوطنية و الذي طرقناه هو الآخر من خلال ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول لأهمية التمييز من حيث القانون الواجب التطبيق، و خصصنا المطلب الثاني لأهمية التمييز من حيث قواعد الاستعمال و التسيير و خصصنا المطلب الثالث لأهمية التمييز من حيث الحماية التي

أقرها المشرع لكل صنف مستعملين في ذلك المنهج الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية و استقراء مكنوناتها و هو منهج مناسب تماما للدراسات القانونية من هذا النوع .

المبحث الأول: معايير التمييز بين صنفي الأملاك الوطنية :

أَسَّسَ دستور 1989 [1] لمبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية في مادته الثامنة عشر (18) من خلال العبارة " و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية " ليكرِّس ذلك قانون الأملاك الوطنية الصادر سنة 1990 [2]، خلافا لما كان معتمدا في أول قانون للأملاك الوطنية الصادر سنة 1984 [3] و الذي تبنى مبدأ وحدة الأملاك الوطنية.

يترتب على تبني مبدأ الازدواجية، وجوب التفريق بين صنفي الأملاك الوطنية و تمييز كل صنف عن الآخر فالأملاك الوطنية العمومية تخضع لقواعد معينة تختلف عن تلك القواعد التي تخضع لها الأملاك الوطنية الخاصة سواء من حيث مفهومها أو إدراجها أو تسييرها أو حمايتها أو الجهة القضائية المختصة بنزاعاتها...، من أجل ذلك نتناول المعايير التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة من خلال ثلاث مطالب، حيث نتطرق في

المطلب الأول إلى معيار إرادة (نية) المشرع و نتطرق في المطلب الثاني إلى معيار طبيعة المال في حين نخصص المطلب الثالث لمعيار وظيفة المال.

المطلب الأول: معيار إرادة (نية) المشرع :

و هو معيار فقهي نادى به الفقيه "جونس" مفاده أن المشرع هو من يتولى تحديد صنفي المال العام، فيُبَيّنُ الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة و يُعَدّدُ كُلَّ صنفٍ من خلال النص القانوني إنْ تلميحا أو إفصاحا، و قد أُنْتُقِدَ هذا المعيار من حيث وجوب تدخل المشرع في كل مرة لتمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى جملة من التعقيدات و العوائق التي تَحُولُ دون تحديدٍ واضحٍ لصنفي الأملاك الوطنية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار، حيث يتجلى ذلك بوضوح من خلال العبارة الصريحة الواردة في المادة السابعة عشر (17) من دستور 1989 التي عَدَّدَتْ مشتملات الملكية العامة، لتنتهي بعبارة "و أملاكا أخرى مُحَدَّدَة في القانون"، لِتُؤَكِّدَ المادة الثامنة عشر (18) في مطلعها ذات العبارة " الأملاك الوطنية يُحَدِّدُها القانون"

ما يُسْتَشَفُّ منه أنَّ التشريع الأساس ألا و هو الدستور قد أسَّسَ لمعيار "إرادة المشرع"، من خلال اعترافه للمشرع

بتحديد الأملاك الوطنية بشكل صريح لا يدع مجالا للتأويل، و تكريسا لذلك فقد حدَّد قانون الأملاك الوطنية الصادر سنة 1990 كلٌّ من الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة، لكن ذلك ورد على سبيل "الخصوص" لا "الحصر" و هو ما سنتناوله بالتفصيل في الفرعين الأول و الثاني على النحو الآتي :

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية :

عَدَّدَ المشرع الأملاك الوطنية العمومية على سبيل الخصوص لا الحصر، حيث قسمها إلى قسمين:

1/ أملاك وطنية عمومية طبيعية: و تشمل على وجه الخصوص [4]

- شواطئ البحر.

- قعر البحر الإقليمي و باطنه.

- المياه البحرية الداخلية.

- طرح البحر و محاسره.

- مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة، إضافة إلى الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يُعَرِّفُهَا قانون المياه.

- المجال الجوي الإقليمي.

- الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، و المحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية، و المعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية، و كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري، و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

2/ أملاك وطنية عمومية اصطناعية: وتشمل على وجه الخصوص[5]

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

- السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها.

- الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.

- الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

- الطرق العادية و السريعة و توابعها.

- المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

- الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن و الحظائر الأثرية.

- الحدائق المهيأة.

- البساتين العمومية.

- الأشياء و الأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.

- المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية.

- المحفوظات الوطنية.

- حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.

- المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.

- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب و البحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.

و مُحاولةً منه للإحاطـــــة بجميع الأملاك الوطنية العمومية، تناولها

المشرع من حيث مكوناتها فأدرج ضمنها "الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تُكَيَّفَ في هذه الحالة بحكم تهيئتها أو طبيعتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق" [6]

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة:

عَدَّدَ المشرع الجزائري الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية من حيث مشتملاتها، فَحدَّدها كالآتي [7] :

- العقارات و المنقـــــــــــولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك

الوطنية العمومية التي تملكها.

- الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة و الجماعات المحلية في إطار القانون.

- الأملاك و الحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة و الولاية و البلدية و إلى مصالحها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأملاك التي أُلغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

- الأملاك المُحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة و الولاية و البلدية و التي استولى عليها أو شُغِلت دون حق و من غير سند و اسْتَرَدَّتْهَا بالطرق القانونية.

ليعود و يُحدِّد مشتملات كل جماعة عمومية مالكة على حدى، فتناول ذلك على سبيل الخصوص لا الحصر، حيث حَدَّدَ الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة كما يلي [8]:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية و هيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها و بقيت ملكا لها.

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم.

- الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و إدارتها و مصالحها و المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها، و الأملاك الشاغرة، و الأملاك التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز.

- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا.

- الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة و تمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية، و كذلك الحقوق و القيم المنقولة المتمثلة في:

*** مبالغ القسائم و الفوائد و الأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي و المتعلقة بالأسهم و حصص المؤسسين و الالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التي تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل جماعة عمومية أو خاصة.**

*** الأسهم و حصص المؤسسين و الالتزامات أو القيم المنقولة التابعة للجماعات نفسها عندما يصيبها التقادم الاصطلاحي أو التقادم الوارد في القانون العام.**

*** المبالغ النقدية المودعة في البنوك و المؤسسات الأخرى التي تتلقى أموالا في شكل ودائع، أو حساب جار إذا لم تجر أية عملية على هذه الودائع أو الأرصدة، و لم يطالب بها أي أحد من ذوي الحقوق طوال مدة 15 سنة .**

*** السندات المودعة و على العموم كل الأرصدة المودعة في شكل سندات في البنوك و المؤسسات الأخرى التي تتلقى سندات لأجل الإيداع أو لأي سبب آخر إذا لم تجر أية عملية على هذه الأرصدة، و لم يطالب بها أحد من ذوي الحقوق طوال مدة 15 سنة.**

و استثنى المشرع التقادم في الحالات الآتية [9]:

1/لا يسري التقادم كلما وُجِدَ مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

2/لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب.

3/ لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن 5 سنوات في حق عديمي

الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

4/لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على 5 سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم.

كما استثنى المشرع المبالغ أو القيم أو السندات غير المطالب

بها التي يخضع منحها لقوانين خاصة.

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.

و تناول مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولايـــــــة

على سبيل الخصوص هي الأخرى، فحدَّدَها كالآتي [10]:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي تملكها الولاية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

- الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

- الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و تقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

- الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

و تناول مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلديـــــــــــــة

على سبيل الخصوص، فحدَّدَها كالآتي [11]:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية، و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية.

- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية و العائدة إليها.

- الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية و تقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منهما للبلدية أو التي آلت إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

- الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها و التي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.

المطلب الثاني: معيار طبيعـــــــة المال :

و هو الآخر معيار فقهي نادى به كلٌّ من الفقيهين ديكروك و برتملي رواد مدرسة التوجه الطبيعي، و مفاده أن المال يدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية إذا كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة فصفة العمومية لصيقة بالمال من حيث طبيعته و من أمثلة ذلك الطرق العامة و الشواطئ و الأنهار و الوديانإلى غير ذلك، فلا يُعقل أن يمتلك فردٌ ما طريقا عامًّا أو شاطئا أو نهرا [12]، ذلك أن طبيعة هذا النوع من الأملاك تَحُولُ دون تَمَلُّكِهَا من طرف الخواص. و يقوم هذا المعيار على عنصرين رئيسيين هما:

*** عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.**

*** و تخصيص المال للاستعمال المباشر للجمهور.[13]**

حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار مع شيء من الاختلاف الطفيف إذ اقتصر الفقه في هذا المعيار على العقار

دون المنقول [14] خلافا للمشرع الذي تبنى هذا المعيار من حيث العقار و المنقول و الحقوق، و يتجلى الأخذ بهذا المعيار من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة (3) من قانون الأملاك الوطنية التي تضمنت ما يلي " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها" ليضيف في المادة 12 من ذات القانون "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تُكَيَّفَ في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق "

خِلافـــــــــــــــا للأملاك الوطنية الخاصة، التي تُعَدُّ قابلةً للتملك الخاص بطبيعتها. ففي مجال العقارات :

مثلا العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري المصنفة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو لجماعاتها الإقليمية، و التي أنجزتها بأموالها الخاصة، أو اقتنتها من ميزانيتها الخاصة. تنطوي في طبيعتها على خاصية التملك، اعتبارا لكون المحل السكني قابلا للتملك الخاص، و التداول من شخص لآخر إنْ بيعًا أو هبةً أو تبادلاً، فهذا النوع من الأملاك قابلا للتملك بطبعه فصفة السكن و المأوى متأصلة فيه، ذات الشأن بالنسبة للمحلات المهنية و التجارية. لكن تملك الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و لجماعاتها الإقليمية،

من قبل الأفراد يخضع للمنظومة القانونية التي تسري على تلك الأملاك.

فإذا أتاح المشرع الجزائري إمكانية تملك الأفراد للمحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، إلا أن ذلك يكون فقط و حصرا وفقا للمنظومة القانونية التي أقرها المشرع في هذا الشأن و تحديدا:

- في إطار القانون 01/81 [15] المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، التي شُرِعَ في استغلالها قبـــــل الفاتح جانفي 1981 (الملغى بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2001) [16].

- في إطار القانون 03/86 [17] المعدل و المتمم للقانون 01/81 السالف الذكر، و الذي أضاف إمكانية التنازل عن الأملاك العقارية التي شُرِعَ في استغلالها بعـــــد الفاتح جانفي 1981.

- في إطار المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 [18] و التي أعقبها كنصوص تطبيقية كُلٌّ من المرسوم التنفيذي 269/03 [19] المؤرخ في 2003/08/07 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية و التسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004 المعدل و المتمم، و كذا المرسوم التنفيذي 153/18 المؤرخ في

2018/06/04 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و الأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية و التسيير العقاري المعدل و المتمم[20] .

و إذا أتاح المشرع الجزائري إمكانية تملك الأفراد للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، إلا أن ذلك يكون فقط و حصرا وفقا للمنظومة القانونية التي أقرها المشرع في مجال الاستثمار و التي أحاطها بمجموعة من الضوابط و الشروط و تحديدا:

- في إطار القانون 17/23 المؤرخ في 2023/11/15 المحدد لشروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[21].

و كذلك الشأن بالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية من طرف مرقين عقاريين عموميين أو خواص، أو تلك الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب البرامج المتعلقة بتطوير العرض العقاري العمومي في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، أو في إطار ترقية الأراضي المجزأة الموجهة للسكن الريفي..... إلى غير ذلك، فلِكُلٍّ منها منظومة قانونية تحدد شروط و كيفيات التنازل عن تلك الأملاك.

و في مجال المنقولات:

فإن المنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي أدخلها المشرع في دائرة الأملاك

الوطنية الخاصة، استنادا لنص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية دون أن يُحَدِّدَهاَ .

و وفقا لهذا المعيار فإن المنقولات المتمثلة في السيارات و المكاتب و الخزائن و الكراسي و المكيفات إلى غير ذلك من التجهيزات التي اقتنتها الدولة أو الولاية أو البلدية، لتلبية حاجيات الإدارة التي تنتمي لإحدى هذه الجماعات العمومية، تُعَدُّ من قبيل الأملاك الوطنية الخاصة، ذلك أنها قابلة بحكم طبيعتها للتملك الخاص، فمن الطبيعي أن يمتلك الأفراد السيارات لاستعمالها في تنقلاتهم اليومية، و من الطبيعي أن يمتلك الأفراد المكاتب و الكراسي لاستعمالها في محلاتهم المهنية أو التجارية، و من الطبيعي أن يمتلك الأفراد المكيفات لاستعمالها في مساكنهم و محلاتهم..... إلى غير ذلك .

المطلب الثالث: معيار وظيفـــــة المـــــــــال:

يُقصد بهذا المعيار، أنَّ تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة يخضع للوظيفة التي يؤديها كل صنف، فالأملاك الوطنية العمومية تؤدي وظيفة النفع العام كأصل عام من خلال الاستعمال المباشر للجمهور أو غير المباشر عن طريق المرافق العامة، و إنْ أدَّت وظيفةً مالية فذلك يُعَدُّ من قبيل الاستثناء (المتمثل حصراً في تلك الأتاوى المحصلة جراء استعمال أو استغلال الملك العمومي عن طريق نظام الامتياز أو التخصيص أو الإيجار أو أي تعامل آخر غير ناقل للملكية) ذلك أن المشرع أحاطها بحماية مدنية تناولها بالتنصيص في القانون المدني و عَزَّزَها بحماية إدارية تناولها

بالتنصيص في القانون الإداري (قانون الأملاك الوطنية) تَمَثَّلَتْ تلك الحماية في عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتصرف كمبدإٍ عام، و يُفْهَمُ من ذلك عدم القابلية للتصرف فيها تصرفاتٍ ناقلة للملكية، بَلْ لَمْ يَكْتَفِ بذلك فأخضعها لقواعد الحماية الجزائية من خلال إقراره لجزاءات تصل حد العقوبات السالبة للحرية لكل من يعتدي عليها، كتلك الواردة في قانون العقوبات (جريمة الاعتداء على الطريق العمومي) أو الواردة في قانون الغابات (جرائم حرق و تخريب الملك العمومي الغابي) أو الواردة في قوانين خاصة أخرى كقانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، و قانون المياه و قانون المناجم.....إلى غير ذلك من النصوص. خِلافاً للأملاك الوطنية الخاصة التي تؤدي وظيفة مالية كأصل عام من خلال قابليتها للتملك الخاص، و خضوعها للتصرفات الناقلة للملكية كالبيع و الهبة و التبادل...، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الأملاك الوطنية التي تَضمَّنت "..... أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية فَتُمثِّل الأملاك الوطنية الخاصة ".

يُفهَم من ذلك أن المشرع قد أَقَرَّ لها وظيفةً أساسية، من خِلاَلِهَا تُوَفِّرُ إيرادات للجماعة العمومية المالكة (الدولة أو الولاية أو البلدية) فهي تُسْهِمُ في تدوير عجلة التنمية بشكل خاص، و سيرورة الدولة بوجه عام فإلى وقتٍ قريب كانت موارد الدولة الجزائرية تعتمد بنسبة 99 % على الريع البترولي، و وِفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة (3) المشار إليها سلفاً و التي حَدَّدَتْ الأملاك الوطنية الخاصة اِستنادا للوظيفة المالية التي تؤديها، فإنَّ كُلٌّ مِنَ المواد كالبترول و الغاز

و المعادن و مستخرجات المناجم و مادة الفلين كمنتوج غابي تُعَدُّ ضمن الأملاك الوطنية الخاصة كَوْنَهَا تُبَاعُ في الأسواق الدولية و الوطنية و تُحقق عائدات مالية، بل إنَّ إيرادات الميزانية العامة للدولة تتوقف على الدخل الذي تُدِرُّهُ مادتي البترول و الغاز للخزينة العمومية. و هو ما يُناقض أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشر (15) من قانون الأملاك الوطنية التي أدرجت تلك المواد ضمن الأملاك الوطنية العمومية بصريح العبارة.

حيث وقع المشرع في تناقض، و الأرجح أنْ تندرج تلك المواد ضمن الأملاك الوطنية الخاصة اعتبارا للوظيفة المالية التي تُؤَدِّيها من جهة، و اعتبارا لقابليتها للتملك الخاص من جهة أخرى.

في حين أنَّ بئر البترول أو حقل الغاز أو المنجم الذي تُسْتَخْرَجُ منه المعادن أو الغابة التي تُستخرَج منها مادة الفلين....، تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، فطبيعة تلك الأملاك (البئر و الحقل و المنجم و الغابة) تقتضي عدم القابلية للتملك من قِبَلِ الأفراد، لارتباطها بوظيفةٍ أسمى مِنْ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بها فردٌ من الأفراد لنفسه، فهي مَصْـــــــدَرُ الثروة و ليست الثروة بِحَدِّ ذاتها، الأمر الذي جعل من المشرع يحيطها بعناية خاصة، لا سيما من خلال عدم قابليتها للتصرف، فهذا النوع من الأملاك مَشْمُولٌ بِقُيُودٍ مُشَدَّدَة تَجْعَلُ من تملك الأفراد له ضَرْباً من ضُرُوبِ المستحيل، و كان المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح "المجموعة الوطنية" حينما تناول الملكية العامة في المادة (20) من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و الذي يُعَدُّ مصطلحا فلسفيا ينصرف مفهومه في فقه القانون الدستوري

إلى الجيل الحالي واللاحق من حيث وجوب الاستفادة من هذه الأملاك [22] و في فقه القانون الإداري لا يتأتى ذلك إلا من خلال جماعة عمومية مالكة تحرص على صَوْنِ تلك الأملاك و تُمَكِّنُ العامة من الانتفاع بها و الاستفادة من خيراتها، فكانت "الدولة" هي الشخص القانوني الأمثل لتجسيد ذلك.

و عليه فإننا نرى أنه من الضروري بمكان التفريق بين صنفي الأملاك الوطنية بشكل واضح و دقيق، من خلال تَبَنِّي معايير واضحة و دقيقة، تَجَنُّباً لأي تأويلات من شأنها إيقاع النص القانوني في تناقض. الأمر الذي قد يَتَرَتَّبُ عنه تَبِعَات تؤدي إلى تضارب في طرق تسيير و إدارة صنفي الأملاك الوطنية. مما يلحق الضرر بها.

فالصياغة الواضحة للنص القانوني تُعَدُّ من قبيل المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها تحقيق مبدأ الأمن القانوني في الدولة.

و إذا كان الأمن القانوني مَطلباً بشريا مُلِحًّا يزداد حِدَّةً، لِمَا يُوَفِّرُهُ من حمايةٍ للحقوق و استقرارٍ للمعاملات، فإنه يُعَدُّ مُؤَشِّرًا لقياس الثقة و الائتمان من أجل جلب و تحفيز الاستثمار و استقطابه باعتباره مُحَرِّكاً لعجلة التنمية خاصة الاقتصادية و الاجتماعية، و تقليص الاعتماد على الريع البترولي الذي ساد حِقبةً من الزمن ليست بالقليلة، حيث عانت منه الدولةُ الجزائرية سُلطةً و شَعْباً، و لا زالت تَبِعَاتُهُ تُؤَرِّقُ مستقبل البلاد و تَرْهَنُهَا بِقَطْرَةِ نفط. نحن لم و لن ندعو إلى اقتصادٍ مُتَحَرِّر على شاكلة النهج الغربي، لكننا دَعَوْنَا و نَدْعُو إلى اقتصاد مُتَحرِّر على شاكلة النهج الجزائري الذي يخضع لمعتقداتنا و

لثقافتنا و لأعرافنا، فما يبدو صالحا لبعض المجتمعات، قد لا يكون كذلك لمجتمعنا.

لقد أشرنا إلى أسلوب الاستثمار الذي يَتَّصِفُ بالدوام، كبديـــــــــــلٍ عن

أسلوب الريع البترولي الذي يتصف بالزوال، إدراكا مِنَّا لما تُوفره الأملاك الوطنية عموميةً كانت أو خاصة من ميزاتٍ تجعل منها حقلا خصبا لإرساء منظومة استثمارية تشمل عديد المجالات لا سيما الصناعية و الزراعية و السياحية التي تعود بالنفع على بلادنا، من خِلال تَعَدُّد و تَنَوُّع موارد و مداخيل الخزينة العمومية، و تقليص التبعية لاقتصاد الريع البترولي.

المبحث الثاني: أهمية التمييز بين صنفي الأملاك الوطنية :

تبدو أهمية التمييز بين صنفي الأملاك الوطنية، من حيث تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل صنف. فتخضع تلك الأملاك لقواعد القانون العام (الإداري) من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية اعتبارا لكون هذا النوع من الأملاك يختلف عن أملاك الخواص (الأفراد) و من ثَمَّةَ وجب إخضاعه لقواعد غير مألوفة في القانون الذي ينظم أملاك الأفراد (القانون الخاص). أو تخضع لقواعد القانون الخاص (المدني، التجاري...) إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية الخاصة، اعتبارا لكون هذا النوع من الأملاك لا يختلف عن أملاك الخواص، و بالإمكان أن يكون محل ملكية خاصة إذا مَا أَقَرَّ القانون ذلك.

و من حيث قواعد الإدارة و التسيير، و كذا من حيث قواعد الحماية القانونية المقررة لكل صنف منهما.

المطلب الأول: من حيث قواعد القانون الواجبة التطبيق :

كأصل عام تُطَبَّقُ قواعد القانون العام (الإداري) على الأملاك الوطنية العمومية، كون الدولة في هذا الصنف من الأملاك تَظْهَرُ بمظهر السلطة العامة مُتَمَتِّعَةً بمجموعةٍ من الامتيازات و المظاهر التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع بها الأفراد، كون هذا النوع من الأملاك لا يقبل التملك الخاص، فمن غير الممكن أن يمتلك فردٌ من الأفراد شاطئا أو نهرا أو واديًا.....إلى غير ذلك من الأملاك الوطنية العمومية (الطبيعية) و بالتالي لا نجد لهذه الأملاك مثيلا عند الأفراد، ضِف إلى ذلك فهي إنْ أرادت شَقَّ طريق عام أو مَدَّ خط للسكة الحديدية أو انشاء مطار أو ميناء أو انجاز مُنْشَأَة بغرض النفع العام أو إلى غير ذلك من الأعمال المؤدية إلى إقامة و تكوين الأملاك الوطنية العمومية (الاصطناعية) لجأت إلى طرق و وسائل استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، و هي ما تُعرف بقواعد القانون العام (الإداري)، و التي تبدو فيها مظاهر السلطة العامة طاغية بشكل جَلِي لارتباطها بالمصلحة العامة و النفع العام، و أبرز مثالٍ على ذلك أسلوب "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، و أسلوب الشفعة الإدارية. هذه الأساليب التي لا وجود لها في القانون الخاص (المدني، التجاري) بينما تُطَبَّقُ قواعد القانون الخاص (المدني، التجاري...) على الأملاك الوطنية الخاصة كأصل عام اعتبارا لكون الدولة في هذا الصنف من أملاكها تنزل إلى مرتبة الأفراد لا سيما من حيث التصرفات التي تباشرها على تلك الأملاك و كذا طرق و كيفيات تكوينها،

المستمدة من قواعد القانون الخاص (المدني) شأنها شان الأفراد فهنا لا تبدو مظاهر السلطة العامة طاغية، اعتبارا لكون هذا النوع من الأملاك يمكن أن يكون محل ملكية خاصة من طرف الأفراد، فالمحلات السكنية أو التجارية أو المهنية التي تملكها الدولة أو جماعاتها الاقليمية تُماثلها المحلات السكنية أو التجارية أو المهنية التي يملكها الأفراد، و المستثمرات الفلاحية المملوكة للدولة تماثلها تلك المستثمرات الفلاحية المملوكة من طرف الأفراد، و السيارات الإدارية تماثلها السيارات المملوكة من قِبل الأفراد إلى غير ذلك من الأملاك التي نجد لها مثيلا عند الأفراد، و التي تَتَّخِذُ من القانون الخاص أساسا لها.

أمَّا فيما يتعلق بنظام القضاء العادي أو الإداري الذي تخضع له تلك الأملاك في حال كانت مَحَلاً لنزاعٍ أمام القضاء، فإنَّ المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي كأصل، و المعيار المادي (الوظيفي) كاستثناء، أياً يَكُنْ صنف الأملاك الوطنية، و يتجلى ذلك من خلال ما يلي :

- <u>المعيار العضوي (كأصل)</u>: استنادا لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم [23]، التي أقرت أن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، و وِفقا لذلك فهي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

أضافت المادة 801 من ذات القانون أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في :

1/دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- **الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
- **البلدية.**
- **المنظمات الجهوية الوطنية.**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.**

2/ دعاوى القضاء الكامل .

3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وِفقاً لهذا المعيار فإنه أيًّا يَكُنْ صِنف الأملاك الوطنية، عمومية أو خاصة فإن نزاعاتها تخضع للقضاء الإداري نظرا لأنَّ الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها باعتبارها الجهة المالكة.

- <u>المعيار المادي (كاستثناء)</u>:

<u>أولا/</u> الاستثناءات المقررة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية :

*** أ/ استنادا لنص المادة 802 فإنه خِلافاً لأحكام المادتين السالفتي الذكر يكون من اختصاص المحاكم العادية النزاعات التالية :**

- مخالفات الطرق .

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبـــــــــــة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يُقصد بالطريق كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات [24] ، و رغم أن الطرق العمومية تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية (الاصطناعية) استنادا لنص المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية (فهي ملك للدولة أو الولاية أو البلدية) إلا أَنَّ المشرع أحال المخالفات الواقعة عليها إلى القضاء العادي، بِشِقَّيْهِ الجزائي عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاء، و المدني عندما يتعلق الأمر بالتعويض، إذ لا يقتصر الأمر على المخالفات فقط، بل يَمْتَدُّ إلى الجرائم الأخرى المصنفة ضمن الجنح أو الجنايات، حيث تناول المشرع الجرائم الواقعة على الطرق في عديد النصوص القانونية و التي نذكر منها:

قانون العقوبات [25] :

- من خلال المادة 455 التي حَدَّدَت العقوبات المقررة لمخالفات الطرق العمومية، حيث عرفت تلك المخالفات بأنها كل إتلافٍ أو تخريب أو اغتصابٍ لجزء منها أيا تكن الكيفية، إضافة إلى كلّ أَخْذٍ لحشائش أو أتربة أو أحجار منها دون ترخيص، ما لم تكن هناك عاداتٌ تجيز ذلك.

- و اعتبـــــــــــارا لكون الجرائم المصنفة كمخالفاتٍ للطرق تخضع للقضاء العادي، فإن تلك الجرائم الواقعة على الطرق العمومية و الواردة في المادة 386 مكرر [26] (الاستغلال دون رخصة) المصنفة من فئة الجنح . أو تلك الواردة في المواد

401، 402، 406، 408 (التهديم أو الشروع، وضع عمدا آلات متفجرة، التخريب أو العرقلة بواسطة وضع أشياء) و المصنفة من فئة الجنايات، يدخل كِلَيْهِمَا ضمن دائرة اختصاص القضاء العادي سواءٌ في شقه الجزائي أو المدني.

القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم:

- حيث تناول جملة من المخالفات الواقعة على الطرق، من خلال المادة 80 التي تطرَّقت إلى عرقلة حركة المرور عن طريق وضع أو محاولة وضع أشياء من شأنها إعاقة سير المركبات في الطرق. و المادة 81 التي تطرقت إلى كل استعمال من شأنه إلحاق الضرر بالطرق جراء خطأ أو تهاون أو غفلة. إضافة للمادة 82 التي تطرقت للأشغال المتسببة في الأضرار التي قد تلحق بالطرق، نتيجة حفر لتوصيل المياه أو الغاز أو التطهير دون القيام بإصلاحها.

إضافةً إلى أحكامٍ أخرى واردة على وجه الخصوص في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير [27] المعدل و المتمم، و كذا القانون 30/90 المتعلق بالأمـــــــلاك الوطنية المعدل و المتمم [28]. و القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها [29].

أما عن المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة إدارية، و التي تتضمن قيام مسؤولية الشخص (السائق) جراء الخطأ الذي اقترفه و تَسَبَّبَ في إلحاق الضرر بالغير و المترتب عليه التعويض وفقا المادة 124 من القانون المدني.

و كذا قيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء جراء الأضرار التي تُلحها تلك الأشياء (المركبات) وفقا للمادة 138 من القانون المدني .

للإشارة فإن المشرع قد خص موضوع العمل المستحق للتعويض بفصل كامل ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني، ضَمَّنَهُ ثلاث أصناف من المسؤولية، الصنف الأول يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية و الصنف الثاني يتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير، بينما الصنف الثالث تعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء. فالإدارة في مثل هكذا منازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة و إنما تبدو كأي شخص عادي يُسَيِّرُ أملاكه الخاصة أو يقود سيارته مرتكبا حادثا [30] .

*** ب/ استنادا لنص المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فإنَّ الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، و الإفلاس و التسوية القضائية، و المنازعات المتعلقة بالبنوك، و منازعات الملكية الفكرية، و المنازعات البحرية و النقل الجوي، و منازعات التأمينات.**

حيث أخضع المشرع جملة المنازعات المذكورة للقضاء العادي أيا يكن أطرافها، ما يُستشف منه خضوع أشخاص القانون العام (الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري...) حين تُمارس تلك الأنشطة لدائرة اختصاص القضاء العادي، دون الإداري .

ج/ استنادا لنص المادة 516 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فإنَّ القسم العقاري بالمحكمة ينظر في المنازعات

المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، فبالرغم من أنَّ المحافظة العقارية مصلحة عمومية تابعة للدولة إلا أنها حين تمارس نشاط الترقيم المؤقت لعقارات الخواص في السجل العقاري تخضع لاختصاص القضاء العادي.

د/ استنادا لنص المادة 517 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فإنَّ القسم العقاري بالمحكمة ينظر في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص، فالدولة حينما تمارس نشاط المبادلة مع الخواص أثناء إدارة و تسيير العقارات التابعة لأملاكها الخاصة، تخضع لاختصاص القضاء العادي.

تلكم جملة الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي التي أقرها المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

<u>ثانيا/</u> في قوانيـــــــن أخرى : نذكر منها على وجه الخصوص

أ/ - القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم:[31] رغم أن إدارة الجمارك مصلحة عمومية تابعة للدولة إلا أنَّ النزاعات المترتبة على بعضٍ من نَشَاطَاتِها تخضع للقضاء العادي، حيث خَوَّلَ المشرع في المادة 273 للهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية النظر في النزاعات الناشئة عن الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمعارضات الاكراه، و غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي. ليضيف في المادة 274

النزاعات الناشئة عن المخالفات التي تم اثباتها في محضر حجز. كما تناولت المادة 288 اختصاص الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بالنظر في المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلة أهمية محل الغش. و خَوَّلَتْ المادة 291 الاختصاص لذات الجهة القضائية في الحالات التي تستدعي الاستعجال الخاص الترخيص بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمتهمين.

ب/-القانون08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[32]: ورد في المادة 19 إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني.

ج/- القانون 86/70 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم [33]: حيث نص المشرع في المادة 37 أن المحاكم تختص وحدها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية، حيث يقصد بلفظ "المحاكم" الوارد في نص هذه المادة المحاكم الابتدائية (القسم المدني) [34].

<u>ثالثا/</u> في الاجتهاد القضائي: نذكر على وجه الخصوص

- ما قضت به المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في القضية المعروضة عليها تحت رقم 620643 و التي كانت فيها إدارة الجمارك طرفا (مدعي) حيث أقرَّت مبدأً مقتضاه أن " مالك البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمـــارك بغير حق، يستحق فائدة تعويضية، و أنَّ الاستعانة بالخبرة من طرف قاضي الموضوع لحساب قيمة تلك الفائدة أمرٌ غير إلزامي في

حال ثبوت و توفر عناصر الحساب غير المتنازع فيها" [35] مستندة في ذلك إلى المادتين 241 و 313 من قانون الجمارك.

- إضافة إلى ما قَضَتْ به في القضية رقم 1183931 و التي كانت فيها إدارة الجمارك طرفا (مدعى عليها) حيث أقرَّت مبدأً مقتضاه أنَّ " القاضي المدني يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز المتخذة من قِبَل إدارة الجمارك و كذا في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن هذه الإجراءات بالإضافة إلى الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم" [36]

المطلب الثاني: من حيث قواعد الاستعمال و التسيير:

تختلف قواعد استعمال و تسيير الأملاك الوطنية من صنف لآخر فبالنسبة للأملاك الوطنية العمومية و اعتبارا لكونها تهدف لتحقيق النفع العام كَمِيزَةٍ أصيلة تميزها عن غيرها، تبدو مظاهر السلطة العامة بارزة فتلك الأملاك لا نجد لها نظيرا لدى الخواص لاقتصار تملكها على الجماعات العمومية (الدولة، الولاية، البلدية) دون سواها، حيث أخضع استعمالها لإحدى طريقتين إما استعمالا جماعيا عاما أو استعمالا فرديا خاصا [37] ، أما بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة و اعتبارا لكونها تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية و نجد لها نظيرا لدى الخواص فإن مظاهر السلطة العامة لا تبدو طاغية كما في الأولى، و لعل مَرَدُّ ذلك إلى خضوعها لنظام قانوني مزدوج يكون القانون الخاص (المدني) أساسيا فيه، باعتباره الأنسب لتلك التعاملات التي تشبه إلى حَدٍّ كبير تعاملات الأفراد.

الفرع الأول: قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية :

قواعد استعمالها تنطوي على نوع واحد من التصرُّفات و المتمثل في تلك التصرفات غير الناقلة للملكية إنْ استعمالا أو امتيازاً ، و التي نوردها كالآتي:

1/ الاستعمال الجماعي العام: و يكون بإحدى طريقتين

- **إما استعمالا جماعيـــا مباشـــرا يخضع لمبادئ حرية الاستعمال**

و المساواة بين المنتفعين و مجانية الاستعمال [38] مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية.

- و إما استعمالا جماعيا غير مباشر، و الذي يكون عن طريق المرافق العامة من خلال صاحب الامتياز أو الاستغلال أو التخصيص للإدارات العمومية[39].

2/ الاستعمال الفردي (الخاص): و يكون ذلك في حال استئثار فرد أو مجموعة من الأفراد باستعمال جزء من الأملاك الوطنية العمومية، بناء على ترخيص مسبق تمنحه الجماعة العمومية المالكة مقابل أتاوى يدفعها المستعمل [40] . و هو استثناءٌ على القاعدة العامة.

و أيًّا تَكُنْ الطريقة التي تُستعمَل بها الأملاك الوطنية العمومية، فإنَّ تمييزها عن غيرها من الأملاك من شأنه تسهيل إدارتها من قبل الجماعة العمومية المالكة وفقاً للقواعد القانونية التي تُنظمها هذا من جهة، من جهة أخرى تحقيق النفع العام من خلال تمكين الجمهور من استعمالها وفقا للمقتضيات المقررة قانونا. و إذا استعملنا مصطلح "استعمال" فإن ذلك عن قصد،

حيث نرى أن هذا المصطلح هو الأنسب و الأدق عندما يتعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية، فحق الاستعمال هو الحق الذي يتيح لصاحبه استخدام شيء مملوك للغير دون الخروج عن الغرض المحدد له فهذا الحق لا يسمح لصاحبه بتغيير طبيعة الشيء المستعمـــــــــــل [41]، فإذا

استعمل الجمهور شاطئا معينا وفقا للمبادئ الثلاث السالفة الذكر استعمالا مباشرا أو غير مباشر وفقا لما أقره قانون الأملاك الوطنية، أو عن طريق منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ وفقا لما تضمنه القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ [42]، لا يُغير ذلك من الطبيعة القانونية للملك العمومي. و لا من الغرض المحدد لذلك الملك.

الفرع الثاني: قواعد تسيير الأملاك الوطنية الخاصة :

في هذا الصنف من الأملاك تتشابه طرق تسييرها إلى حدٍّ ما مع طرق تسيير الأفراد لممتلكاتهم، لكنها لا تتطابق معها تماما [43]، ذلك لتمتُّع الإدارة ببعض امتيازات السلطة العامة و إنْ لم تكن طاغية. و هنا يكمن الفارق الجوهري بينها و بين الأملاك الوطنية العمومية، فتبرز أهمية تمييز الأملاك الوطنية الخاصة عن غيرها، باعتبارها تؤدي وظيفةً إمتلاكية و مالية الأمر الذي من شأنه أنْ يُمَكِّنَ الأفراد من تملكها و التمتع بها هذا من ناحية و من ناحية أخرى هي مصدرُ دخلٍ للجماعة العمومية المالكة.

فقواعد تسييرها تنطوي على نوعين من التصرُّفات خِلافاً للأملاك الوطنية العمومية، و التي نوردها كالآتي:

1- تصرفات ناقلة للملكية: و في مقدمتها البيع لكن تبدو الإدارة في هكذا تصرف مقيدةً و مغلولة اليد، خِلافـــــــــاً لِمَا هو الأمر عليه بالنسبة للأفراد، حيث يتمتَّعون بكامل الحرية في بيع ممتلكاتهم إن كانت جديدة أو قديمة، فهي إن أرادت بيع منقولاتها خضعت لقيودٍ تَحُدُّ من تصرفها، كوجوب أن تكون تلك المنقولات غير صالحة للاستعمال أو زائدةً عن الحاجة، و إن أرادت بيع عقاراتها خضعت لضوابط تُحَدِّدُ ذلك، فهي إن أرادت التنازل عن مسكن وجب خضوعها للجهاز القانوني المنظم لعملية التنازل و التي أقرها المشرع من خلال العديد من النصوص القانونية و التنظيمية نذكر منها على وجه الخصوص القانون 01/81 (سابقا) و القانون 03/86 (سابقا)، المرسوم التنفيذي 269/03 (سابقا)، المرسوم التنفيذي 153/18(حاليا) .

و إنْ أرادت التنازل عن عقارات موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وجب خضوعها للجهاز القانوني المنظم للاستثمار و المتمثل حاليا في القانون 17/23 و كذا نصوصه التطبيقية.

إضافة إلى التصرف المتمثل في التبادل و الذي أحاطه المشرع هو الآخر بجملة من الشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم.

و إنْ أرادت التنازل عن عقارات مستصلحة في المجال الفلاحي وجب خضوعها للجهاز القانوني المنظم لعملية الاستصلاح و المتمثل حاليا في القانون 18/83 و كذا نصوصه التطبيقية.

و إنْ أرادت التنازل عن عقارات في إطار الترقية العقارية وجب خضوعها للجهاز القانوني المنظم لعملية الترقية العقارية و المتمثل في المرسوم التنفيذي 281/15.إلى غير ذلك من العمليات، لذلك فهي أقلُّ حريـــــــــةً

من الأفراد.

2- تصرفات غير ناقلة للملكية: و تتمثل على وجه الخصوص في العمليات التالية :

- التخصيص: و يتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.[44]

- التأجير: و هو عقد يُمَكِّنُ المُؤَجِّرْ بموجبه المُسْتَأْجِرْ من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، يجد أساسه في القانون المدني حيث تختص إدارة أملاك الدولة وحدها بتأجير العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة التي تسيرها مباشرة، كما أنها المسؤولة عن تحديد الشروط المالية.[45]

- الامتياز: و قد عرَّفه المشرع في المنظومة القانونية للاستثمار بأنه "الاتفاق الذي تُخَوِّلُ من خلاله الدولة لمدة معينة حق الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري" [46] حيث تناولنا هذا التعريف دون ذلك التعريف الوارد في المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية اعتبارا لكونه يتناول الامتياز الوارد على الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثالث: من حيث قواعد الحمايـــــة المقررة :

لقد تَشَدَّدَ المشرِّع في حماية الأملاك الوطنية العمومية من خلال القواعد الثلاث (3) المقررة في القانون المدني و التي عَزَّزَهَا القانون الإداري (قانون الأملاك الوطنية) من خلال المادة الرابعة (04) من القانون 14/08 [47] المعدل و المتمم لقانون الأملاك الوطنية و المتمثلة في:

1- عدم القابلية للتصرف 2- عدم القابلية للتقادم 3- عدم القابلية للحجز .

خلافا للأملاك الوطنية الخاصة التي أحاطها المشرع في ذات المادة بقاعدتين (2) هما:

1- عدم القابلية للتقادم 2- عدم القابلية للحجز مستثنيا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

للإشارة فإنَّ المشرع في قانون الأملاك الوطنية قبل التعديل الذي طاله سنة 2008 لم يشمل الأملاك الوطنية الخاصة بهاتين القاعدتين.

و عليه تكمن أهمية التمييز بين صنفي الأملاك الوطنية، في القاعدة المتمثلة في "عدم القابلية للتصرف" و التي يُقصد بها التصرفات الناقلة للملكية، إذ تنطوي هذه القاعدة على أهمية بالغة لا سيما فيما تعلق باستعمال و تسيير الأملاك الوطنية، فالأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للبيع و لا التبادل و لا أي تصرف آخر ناقل للملكية، و ذلك بحكم طبيعتها و كذا الوظيفة التي تؤديها، و التي لا نجد لها نظيرا في أملاك الخواص، فلا يمكن أن يمتلك الشخص طبيعيا كان أو معنويا خاصا شاطئا أو نهرا أو واديا أو بئر بترول أو حقل غاز أو منجم أو طريقـــا أو

سكة حديدية أو ميناءً أو مطارا..... إلى غير ذلك من الأملاك المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية. و التي لا تقبل التملك الخاص.

خلافا للأملاك الوطنية الخاصة التي و إنْ أحاطها المشرع بجملةٍ من الضوابط و القيود في تسييرها و إدارتها، إلا أنها تبقى قابلة للتصرفات الناقلة للملكية إنْ بيعـــــــاً أو مبادلـــــــةً.

الخاتمـــة:

تناولنا في هذه الدراسة المعايير التي تبناها المشرع الجزائري لتمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة، هذا التمييز لم يكن مطروحا قبل سنة 1990 لِتَبَنِّي المشرع آنذاك مبدأ وحدة الأملاك الوطنية، لكن نظرا للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها البلاد، و التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى التراجع عن العديد من الخيارات المتبناة سابقا و التي يأتي في مقدمتها الخيار الاشتراكي حيث أسَّس دستور 1989 لنظام قانوني جديد للأملاك الوطنية من خلال المادتين 17 و 18 منه، مُتَبَنِّياً لأول مرة في الجزائر و بشكل صريح مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية (أملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة) مُوَزِّعاً بذلك الأملاك الوطنية على كل من الدولة و الولاية و البلدية، ليترك مسألة تحديدها و تسييرها للقانون، و تكريسا لذلك صدر القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك

الوطنية وِفقاً للتوجهات الجديدة للبلاد والذي حَدَّدَ مُكَوِّنَاتِهَا و قواعد تمييزها عن بعضها و كذا القواعد الخاصة بتسييرها و مراقبة استعمالها إلى غير ذلك من القواعد. حيث تَبَنَّى المشرع جُملةً من المعايير التي من خِلالها مَيَّزَ بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة كمعيار "إرادة المشرع" مُعَدِّدًا كل صنف على حدى، و لم يكتف بذلك بل أضاف معياري طبيعـــــــة المال و وظيفتـــــــــه سعياً منه للتحديد الدقيق لكل صنف

نظرا للأهمية التي ينطوي عليها هذا التمييز، فكلما كان التمييز بينها واضحا و دقيقا كلما تَيَسَّرَ تحديد كل صنف و من ثم تيسَّر التعامل معه إنْ تحديدا للقانون الواجب التطبيق أو استعمالا و إدارة أو حمايـــــــة لذلك الصنف، حيث حَسَناً فَعَلَ المشرع حينما أخذ بتعدُّد المعايير، لكننا نأخذ عليه بعضاً من النقائص و التناقضات، فقد عَدَّدَ المشرع الأملاك الوطنية الخاصة لكل جماعة عمومية على حدى (الدولة، البلدية، الولاية) لكنه لم يُعَدِّدْ الأملاك الوطنية العمومية لكل جماعة عمومية مالكة رغم توزيعه صنفي الأملاك الوطنية على كل مجموعة وفقا لمبدأ الازدواجية. هذا من ناحية، من ناحية أخرى نعيب على المشرع وقوعه في تناقض فمن جهة ينص في المادة الثالثة (3) من قانون الأملاك الوطنية المعدلة، أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، في حين يُناقض ذلك في المادة (12) التي نصت أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية.....، فالأملاك المنقولة قابلة للتملك الخاص بحكم طبيعتها، ليضيف في المادة الرابعة (4) من ذات القانون أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف، في حين يُناقض ذلك في المادة (15) التي أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية كلٌّ من

الثروات و الموارد الطبيعية و المحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و الثروات الغابية و المعادنإلخ ، اعتبارا لكون البترول و الغاز و المعادن و الثروات الغابية (كالفلين) هي مواد قابلة للبيع، بل تُدِرُّ عائدات للخزينـــــــــــــــة تمثل النسبة
الأكبر من المداخيل. فهي إذن وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (3) تندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة لأنها تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية.
حيث نوصي في هذا الصدد بـ :
- إعادة صياغة تلك النصوص بما يجعل منها متوافقة، تفاديا لأي تناقض أو غموض.
- إدراج بئر البترول أو حقل الغاز أو مكمن المنجم أو الغابة.... ضمن الأملاك الوطنية العامة نظرا لعدم قابليتها للتملك الخاص بحكم طبيعتها أو غرضها، إضافة إلى عدم قابليتها للتصرف.
- إدراج مادة البترول و مادة الغاز و المادة المستخرجة من المنجم و المادة المستخرجة من الغابة (كالفلين، الحطب...) ضمن الأملاك الوطنية الخاصة نظرا لقابليتها للتملك الخاص بحكم طبيعتها، و قابليتها للتصرف فهي تُباع في الأسواق الدولية و الوطنية (تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية).

الهوامش:

1- المرسوم رئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9 بتاريخ 1989/03/01، الجزائر .
2- القانون 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990/12/02، الجزائر .
3- القانون 16/84 مؤرخ في 1984/06/30 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 27 بتاريخ 1984/07/03، الجزائر.
4- القانون 30/90، مصدر سابق. المادة 15.
5- نفس المصدر، المادة 16 المعدلة و المتممة بموجب المادة 07 من القانون 14/08.
6- نفس المصدر، المادة 12 المعدلة و المتممة بموجب المادة 06 من القانون 14/08.
7- نفس المصدر، المادة 17.
8- نفس المصدر، المادة 18.
9- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78 بتاريخ 1975/09/30، الجزائر، المادة 316 .
10- القانون 30/90 مصدر سابق، المادة 19.
11- نفس المصدر، المادة 20.
12- بدر شنوف، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية، جامعة الوادي 2019/2018، الجزائر، ص5.
13- نوفل علي عبد الله صفي الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 104.
14- بعوني خالد، محاضرات في نظام الأملاك العمومية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر ص 04.
15- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الأجهزة العمومية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 06 بتاريخ 1981/02/10، الجزائر.
16- القانون 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80 بتاريخ 2000/12/24، الجزائر، المادة 40 .
17- القانون 03/86 المؤرخ في 1986/02/04 المعدل و المتمم للقانون 01/81 السالف الذكر، ج ر عدد 05 بتاريخ 1986/02/05، الجزائر.
18- القانون 06/2000، مصدر سابق، المادة 41 .
19- المرسوم التنفيذي 269/03 المؤرخ في 2003/08/07 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية و التسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004، المعدل و المتمم، ج ر عدد 48 بتاريخ 2003/08/13، الجزائر.
20- المرسوم التنفيذي 153/18 المؤرخ في 2018/06/04 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و الأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية و التسيير العقاري، المعدل و المتمم، ج ر عدد 33 بتاريخ 2018/06/06، الجزائر.
21- القانون 17/23 المؤرخ في 2023/11/15 المحدد لشروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73 بتاريخ 2023/11/16، الجزائر.
22- بدر شنوف، مرجع سابق، ص 08.
23- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم بالقانون 13/22، ج ر عدد 21 بتاريخ 2008/04/23، الجزائر.
24- القانون 14/01 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم، ج ر عدد 46 بتاريخ 2001/08/19، الجزائر، المادة 02 .

25- القانون 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبـــــــــات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 بتاريخ 1966/06/11، الجزائر.
26- القانون 14/21 المؤرخ في 2021/08/19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 99 بتاريخ 2021/12/29، الجزائر، المادة 03.
27- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990/12/02، الجزائر.
28- القانون 30/90، مصدر سابق.
29- القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايـــــات و اتمام انجازها، ج ر عدد 44 بتاريخ 2008/08/03، الجزائر.
30- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، 2017 .
31- القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج ر عدد 30 بتاريخ 1979/07/24، الجزائر.
32- القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، عدد 11 بتاريخ 2008/03/02، الجزائر، المادة22.
33- القانون 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، ج ر عدد 105، بتاريخ 1970/12/18، الجزائر، المادة 37.
34- جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، جامعة طاهري محمد، بشار ، 2022/2021.
35- القرار الصادر بتاريـــــــــخ 2011/01/20 في الملف رقم 620643 المتعلق بقضية إدارة الجمارك ضد (ر . ب) الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2011، ص 110.
36- القرار الصادر بتاريـــــــــخ 2018/04/19 في الملف رقم 1183931 المتعلق بقضية (ت . ر) ضِدَّ إدارة الجمارك و الوكالة القضائية للخزينة، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2018، ص 30 .
37- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 56.
38- القانون 30/90، مصدر سابق، المادة 62.
39- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 59.
40- المرجع السابق، ص 62.
41- https://mohamymasr.com
42- القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19، الجزائر، المادة 22 .
43- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 69.
44- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 122.
45- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 338.
46- المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 بتاريخ 2009/05/06.
47- القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل و المتمم لقانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 بتاريخ 2008/08/03، الجزائر، المادة 04.

قائمة المراجع و المصادر المعتمد عليها:

الكتب:

- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.
- بدر شنوف، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019/2018.
- بعوني خالد، محاضرات في نظام الأملاك العمومية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، جامعة طاهري محمد، بشار ، 2022/2021.
- نوفل عبد الله صفي الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، ط / ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988.
- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، 2017 .

النصوص القانونية:

- القانون 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبـــــــــات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 بتاريخ 1966/06/11، الجزائر.
- القانون 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، ج ر عدد 105، بتاريخ 1970/12/18، الجزائر.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78 بتاريخ 1975/09/30، الجزائر.
- القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج ر عدد 30 بتاريخ 1979/07/24، الجزائر.
- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الأجهزة العمومية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 06 بتاريخ 1981/02/10، الجزائر.
- القانون 16/84 مؤرخ في 1984/06/30 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 27 بتاريخ 1984/07/03، الجزائر.
- القانون 03/86 المؤرخ في 1986/02/04 المعدل و المتمم للقانون 01/81 السالف الذكر، ج ر عدد 05 بتاريخ 1986/02/05، الجزائر.
- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990/12/02، الجزائر.
- القانون 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990/12/02، الجزائر.
- القانون 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80 بتاريخ 2000/12/24، الجزائر.

- القانون 14/01 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم، ج ر عدد 46 بتاريخ 2001/08/19، الجزائر.
- القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19، الجزائر.
- القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، عدد 11 بتاريخ 2008/03/02، الجزائر.
- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم بالقانون 13/22، ج ر عدد 21 بتاريخ 2008/04/23، الجزائر.
- القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل و المتمم لقانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 بتاريخ 2008/08/03، الجزائر.
- القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايـــــات و اتمام انجازها، ج ر عدد 44 بتاريخ 2008/08/03، الجزائر.
- القانون 14/21 المؤرخ في 2021/08/19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 99 بتاريخ 2021/12/29، الجزائر.
- القانون 17/23 المؤرخ في 2023/11/15 المحدد لشروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73 بتاريخ 2023/11/16، الجزائر.
- المرسوم رئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9 بتاريخ 1989/03/01، الجزائر .
- المرسوم التنفيذي 269/03 المؤرخ في 2003/08/07 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية و التسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال

قبل أول يناير 2004، المعدل و المتمم، ج ر عدد 48 بتاريخ 2003/08/13، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 بتاريخ 2009/05/06.
- المرسوم التنفيذي 153/18 المؤرخ في 2018/06/04 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و الأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية و التسيير العقاري، المعدل و المتمم، ج ر عدد 33 بتاريخ 2018/06/06، الجزائر.
فئة المجلات القضائية:
- القرار الصادر بتاريخ 2011/01/20 في الملف رقم 620643 المتعلق بقضية إدارة الجمارك ضد (ر . ب) الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2011.
- القرار الصادر بتاريـــــــــخ 2018/04/19 في الملف رقم 1183931 المتعلق بقضية (ت . ر) ضِدَّ إدارة الجمارك و الوكالة القضائية للخزينة، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2018.
المواقع الالكترونية :
- **https://mohamymasr.com**